

قواعد تشریفات جديدة للبنان سنة 2020

البروتوكول الرئاسي: منظومة دقيقة شعارها ممنوع الخطأ

تعتبر التشریفات والمراسم من ابرز الادارات المعنية بتظهير صورة رئاسة الجمهورية، وتصح تسميتها بمنارة الرئاسة اللبنانية التي يجب ان تطل على العالم بابهي حلة كونها وجه لبنان. اليوم، تخضع المراسم والتشریفات الى ورشة تحديث لم يسبق لها مثيل منذ 19 عاما

يحكم التشریفات والمراسم المرسوم الرقم 4081 الصادر عام 1944 والمعدل مرتين: الاولى عام 1959 في عهد الرئيس فؤاد شهاب، والثانية عام 2000 في عهد الرئيس اميل لحود الذي لاحظ انه لا توجد اصول موحدة للمراسم والتشریفات في الدولة اللبنانية، فطلب من مدير المراسم الرئاسية في القصر الجمهوري انذاك السفير الراحل مارون حيمري توحيدها. تم ذلك عام 2000 بالتعاون مع مراسم مجلسي الوزراء والنواب ووزارة الخارجية. يخضع المرسوم المعدل اليوم الى ورشة تحديثات جذرية ستناول مراسم الدولة اللبنانية وتشریفاتها، يقوم بها المدير العام لفرع المراسم والعلاقات العامة في القصر الجمهوري الدكتور نبيل شديد، عبر اعداده مرسوما جديدا للتشریفات بالتعاون مع الرئاستين الثانية والثالثة ومع وزارة الخارجية والمغتربين. ويتم الاجتماع والتنسيق مع الجهات المعنية المختلفة سواء الامنية او القضائية او حتى النقابية والهيئات الاقتصادية المختلفة. سيصدر المرسوم الجديد (او التعديلات على المرسوم 4081) سنة 2020 بحسب تقديرات المطلعين، وسيتركز على الاسس التي حددها السفيران جورج حيمري ونجله مارون اللذان وضعوا البنية الاولى للمراسم والتشریفات اللبنانية، والتي يتم اليوم الركوز اليها وتطويرها بحسب الظروف المتغيرة.

في بعض المناسبات، وهذا ما يحرص عليه القيمون على هذه الورشة التحديثية حاليا. يستوحي لبنان المبادئ العامة للمراسم والتشریفات من فرنسا، لكن اللمسات الخاصة بلبنان بقيت حاضرة بقوة وستستمر كذلك. نذكر من الجوانب التي تميز المراسم والتشریفات اللبنانية مسألة منح الرعاية الرئاسية للاحتفال او لمهرجان. فالبروتوكول اللبناني الذي يستوحي اسسه من المراسم الفرنسية يوجد تمايزا ملحوظا في مسألة التصنيف والتقدم بين الاشخاص بما يتلاءم مع النظام السياسي في البلد. في فرنسا مثلا يحل المحافظ في مكان متقدم نظرا الى اللامركزية الادارية الموجودة وكونه شخصية منتخبة.

يتشابه لبنان مع فرنسا في مبدأ التمثيل في نظام التشریفات، حيث في امكان الرئيس الفرنسي مثلا ارسال ممثل عنه، لكن الفرنسيين لا يأخذون في الاعتبار المعايير التي يعتمدها لبنان على صعيد المنطقة او الطائفة او سواها. في لبنان يجب ان يكون ممثل رئيس الجمهورية احد الوزراء انطلاقا من مبدأ فصل السلطات. وفي حال تعذر الامر في الامكان ايفاد نائب او محافظ او مدير عام وفقا لطبيعة الاحتفال، وهذا قرار يعود الى رئيس الجمهورية الذي يمكنه تكليف اي شخص لتمثله، وهو امر غير موجود في نظام التشریفات الفرنسي. ثمة تشابه ايضا في وضع الاختام على براءات السفراء واوراق الاعتماد والقناصل.

توجد ثغر عدة ستتم معالجتها في النظام المستقبلي للتشریفات والمراسم. اهم ما ينقص المراسم الحالية هو الدخول في التفاصيل. يروي خبراء معنيون لـ"الامن العام" ان هذا الامر مقصود بغية ترك



المدير العام لفرع المراسم والعلاقات العامة في القصر الجمهوري الدكتور نبيل شديد.

في الاحتفالات والمآدب الرسمية على وزراء ونواب، تشير المراجع المختصة الى انه يؤخذ في الاعتبار الوزن السياسي الموجود لهؤلاء في لبنان. لكن العارفين في اصول البروتوكول يدركون جيدا ان هذه الشخصيات الحزبية لا تجلس فعليا في المواقع المخصصة للنواب والوزراء، هذا ما يتعذر رؤيته في العين المجردة في اثناء النقل المباشر. لكنه واضح للعيان في مكان الاحتفال وللمعنيين بالبروتوكول الرئاسي. على سبيل المثال، في اثناء مأتم البطريك الراحل الكاردينال مارنصرالله بطرس صفير، تم انشاء رقعة صغيرة في الصفوف الامامية خصصت للعائلة والفاعليات الموجودة، حيث جلس رئيس تيار المرودة سليمان فرنجي ورئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع الى جانب بعضهما البعض ضمن هذه الرقعة المؤلفة من صف مستقل، ثم جرى الانتقال الى صف للعائلة فحسب، ثم الى الوزراء السابقين، اي ان هذين الصفيين موضوعان في خانة العائلة.

لا يلحظ البروتوكول الخلافات السياسية بين شخصيات رسمية، بل هي التي تخضع له، ويتم التصرف دوما وفقا للاصول. من هنا تنشأ اعتراضات لدى البعض، اذ ان كل فرد من الشعب اللبناني يعتبر ان له حق الصدارة، لكن ذلك لا يفترض تجاوز الاصول.

التعديل المقبل سيتم الغاء نائب الرئيس السابق. فمن يأتي الى وظيفة يقدم خدمة للوطن ومن رحل تكون انتهت خدمته ويفترض ان يكون تقييمه من الشعب وليس من البروتوكول، وبالتالي ليس من ضرورة لتكريمه بشكل مبالغ فيه اذا ترك الخدمة وهو لن يذكر كشخص بل في الامكان الاستعاضة عن ذلك بذكر رئيس هذا التجمع لنواب سابقين مثلا او سواه وليس جميع النواب السابقين، بحسب مصادر معنية.

الى ذلك، ستتم اضافة اسماء لشخصيات من القضاء ومراكز معينة في الادارات لم يؤت على ذكرها، فضلا عن تعديل في اسماء بعض الهيئات. بالنسبة الى تقدم رؤساء الاحزاب اللبنانيين

الدولة اللبنانية الا بوجود رئيس الدولة. في هذا الاطار، لم يتم رفع العلم الاميري في اثناء زيارات وزيري خارجية الولايات المتحدة السابق ريكس تيلرسون والحالي مايك بومبيو. كذلك، لا تمييز البتة بين الدول في اثناء استقبال رئيس الجمهورية ممثلين رفيعي المستوى لدولة ما كوزير الخارجية الاميري على سبيل المثال لا الحصر، فالاخير لا يتلقى معاملة مميزة لانه ينتمي الى دولة عظمى، بل ان المراسم تبقى ذاتها ويعتمد مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك فان وزير الخارجية مهما علا شأن دولته هو الذي ينتظر رئيس الجمهورية وليس العكس.

يطبق لبنان المرسوم 4081 لنظام التشریفات في الجمهورية اللبنانية، وهو بدأ العمل به عام 1944 ثم جرى تجديده عام 1959، ثم عدل ثانية عام 2000. يحدد المرسوم مبدأ التقدم بين اصحاب المناصب مجتمعين او منفردين، وهو يحوي ثغرا تخلق اشكاليات في كثير من الاحيان. من الثغرة، ان هذا المرسوم نص على اسمي الرئيس الحالي والرئيس السابق لمجلس الوزراء، وذكر نائب الرئيس الحالي ونائب الرئيس السابق لدولتي الرئيس، وفي

التعديل المقبل سيتم الغاء نائب الرئيس السابق. فمن يأتي الى وظيفة يقدم خدمة للوطن ومن رحل تكون انتهت خدمته ويفترض ان يكون تقييمه من الشعب وليس من البروتوكول، وبالتالي ليس من ضرورة لتكريمه بشكل مبالغ فيه اذا ترك الخدمة وهو لن يذكر كشخص بل في الامكان الاستعاضة عن ذلك بذكر رئيس هذا التجمع لنواب سابقين مثلا او سواه وليس جميع النواب السابقين، بحسب مصادر معنية.

الى ذلك، ستتم اضافة اسماء لشخصيات من القضاء ومراكز معينة في الادارات لم يؤت على ذكرها، فضلا عن تعديل في اسماء بعض الهيئات. بالنسبة الى تقدم رؤساء الاحزاب اللبنانيين



الرئيس عون يحنح على المنفعة العامة





EIKON



ARKÉ



PLANA



* العلم اللبناني يوضع في مكاتب الوزراء والنواب ورئيسي مجلس النواب والوزراء ومكتب رئيس الجمهورية، وتخضع قياسات العلم لاصول محددة بحسب المقار والشخصيات.

* للصورة الرسمية ايضا اصول، فهي توضع فقط خلف مكاتب النواب والوزراء والمدراء العامين، ولا توضع وراء مكتب رئيس دائرة على سبيل المثال لا الحصر.

* لا يجب استخدام العلم اللبناني لغايات تجميلية لانه رمز البلاد، فلا يمكن استخدامه مثلا لاذحته كستارة عن نصب تذكاري فهو من مقدسات الوطن.

يؤثر اي خطأ في البروتوكول على صورة مقام رئاسة الجمهورية، والقاعدة الاساسية التي يخضع اليها مدير المراسم هي ممنوع الخطأ، لانه مكلف جدا. عادة ما يعمد رؤساء المراسم الى اعداد دراسة شاملة حيث يوجد تشابك كبير بين المراسم والامن والاعلام، ويجب ان يضع مدير المراسم خطة او اكثر كي لا يقع في المحذور، وهذا ما تم تجنبه في اثناء انعقاد القمة الاقتصادية العربية مطلع السنة الحالية. اذ كانت اللجنة المختصة قد وضعت خطتها بادارة تنفيذية لمدير المراسم والعلاقات العامة في القصر الجمهوري الدكتور نبيل شديد، وبعد تأكيد رؤساء دول حضورهم عادوا والغوا مجيئهم قبل ساعات من انعقاد القمة، ولولا وضع المراسم خطة بديلة كما تجري العادة لما ظهر لبنان كدولة في جهورية تامة بعد ان عاد بعض الرؤساء والقادة وقرروا المشاركة في اخر لحظة ايضا. اخيرا، يحرص المعنيون العارفون باصول المراسم والتشريعات في الدولة على التفريق بين 3 مفاهيم تثير التباسات لدى الرأي العام وحتى لدى شخصيات عامة رفيعة اساسها التفريق بين البروتوكول والاتيكت وحسن التصرف. البروتوكول يعني المراسم التي يجب ان تتبع خلال كل حدث رسمي وهو اصول التعاطي الرسمي فحسب. اما الاتيكت وحسن التصرف فهما من المفاهيم التي ترتبط بالمجتمع.



المدير السابق للمراسم والعلاقات العامة في القصر الجمهوري السفير الراحل مارون حيمري.

المراسم والتشريعات تضع صورة لبنان على المحك

جورج وهارون حيمري وضع اسس بروتوكول الدولة

ازالتها تتعلق بعدم ذكر المدير العام للجمارك الذي لديه عسكر ياتهمرون به، وهو مذكور في المرسوم القديم كمدير عام بينما يتم ذكر رئيس المجلس الاعلى للجمارك الذي لا يتمتع بسلطة الامرة على العسكر، بالتالي سيذكر المدير العام للجمارك من بعد المدراء العامين للقوى الامنية، علما ان قائد الجيش ينفصل كليا عن هؤلاء وهو متقدم على جميع الاجهزة الامنية الاخرى. من التعديلات التي ستحصل على سبيل المثال لا الحصر:

* الغاء فقرة اللباس الابيض واللباس القاتم لان اللون الابيض لم يعد معتمدا من كثير من الشخصيات.

لوضع الاسس التي سيتم البناء عليها من اجل تصنيف الزيارات بين خاصة وللعمل، ومن يوضع له سجاد احمر ومن تقام له تشريفات ومن يستثنى منها، وهي تفاصيل غير مذكورة في "الكتاب الابيض". على سبيل المثال، عند زيارة خاصة تقوم بها ملكة لرئيس الجمهورية يوضع لها السجاد الاحمر لانها ملكة، لكن لا يرفع لها العلم ولا تقام لها مراسم تشريفات. اذا قدمت شخصية بزيارة عمل لامر يخدم لبنان فتحظى بسجاد احمر وتشريفات في القصر للحفاظ على الاصول، لكن بلا رفع علم ونشيد وطني ولا مواكبة من لواء الحرس الجمهوري ولا حجز غرف فنادق على حساب لبنان. كذلك سيتم الاتفاق على عدد الزيارات الرسمية التي يمكن للبنان ان يقبل بها سنويا تبعا لامكانياته المادية، اي ان زيارات الدولة الرسمية صارت مرتبطة مباشرة بالموازنة لانها زيارات مكلفة، فلا يمكن للبنان طلب زيارات دولة او قبول طلبات زيارات دولة بشكل عشوائي بل يجب تحديدها بالارقام وتعديل سنويا وفقا للموازنة. بالنسبة الى المقامات الامنية فهي مذكورة في المرسوم 4081، وتوجد اشكالية ستتم